

تعالى واختلف من قال بهذا في تقدم العقل على الشئ فقال فرين يجوز
ان يقترن بالعقل ويجوز ان يتأخر عنه بحسب الارادة ولا يجوز ان يتقدم
على العقل لان العقل شرط في لزوم التكليف وقال فرين بل يجب
ان يكون التكليف واردا بعد كمال العقل ولا يقترن به كما تقدم عليه
لقول الله تعالى ايحب الانسان ان يترك سدا ووجهه صفة متوجهة
اليه بعد كمال عقله

فصل

وقد استقر بما قدمناه ان التكليف الشرعي ما تضمنه الامور والنواهي
في حقوق الله تعالى وحقوق عباده والمأمور به ضربان واجب وذنب
فالواجب واجب ان يفعل والذنب ما الاول ان يفعل والتمهي عنه
ضربان مكروه ومحظور فالمحظور ما يجب تركه والمكروه ما الاول تركه
فاما المباح فما استوى فله تركه فلا يجب ان يفعل ولا الاول ان يفعل
ولا يجب ان يترك والا الاول ان يترك واختلف في دخول المباح في
التكليف فذهب بعض اصحابنا الى ان يترك واختلف في دخول المباح في
واختلف قائل في اهل دحل فيه باذن او بامر على وجهين احدهما باذن
ليخرج حكم الذنب والثاني بامر دون امر الذنب كما ان امر الذنب دون
امر الواجب وذهب آخرون من اصحابنا الى ان يترك في وجه الله الى خروج

من التكليف باذن او امر لا خصاص التكليف بما تضمنه ثواب او عقاب
واختلفوا في المباح انه لا يستحق عليه حمد ولا ذم ويخرج عن القبح
واختلفوا في دخوله في الحسن فادخل بعضهم فيه واخرج بعضهم منه

فصل

والامر بالتكليف هو استدعاء الطاعة بالانقياد للفعل واختلفوا في
اخر ان الارادة به هل يكون شرطا في صحته فذهب الاشعري الى ان الارادة
غير معتبرة فيه ويجوز ان يأمر بالا بريدته ويكون امر الكالذي يريد به وذهب
المشرك الى انه لا يكون امر الا بارادة فان لم تعلم ارادته لم يكن امر
واختلفوا هل تعتبر ارادة الافراد ارادة المأمور به فاعتبر بعضهم ارادة
الامر المنطوق به واعتبر آخرون منهم ارادة الفعل المأمور به والذي عليه
جمهور الفقهاء ان الامر ليس على الارادة وليس ارادة شرطا في صحته
الامر وان كانت موجودة مع الامر فيسند بالامر على الارادة ولا يسند
بالارادة على الامر

فصل

ومن صحة الامر ان يكون بالاجتماع من العقل فان منع من العقل لم يصح
الامر بل يخرج التكليف عن محطورات العقول واختلف هل يعتبر صحة
بكتنه في العقل فاعتبره فرين واستقطه فرين واذا لم يكن يستوجب